

13973 - يجوز زيادة ثمن السلعة مقابل بيعها بالتقسيط

السؤال

هل يجوز البيع بالتقسيط مع زيادة ثمن السلعة؟.

الإجابة المفصلة

بيع التقسيط هو بيع يُعَجَّلُ فيه المبيع (السلعة) ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة.

أهمية معرفة حكمه :

بيع التقسيط من المسائل التي ينبغي الاهتمام بمعرفة حكمها الآن لأنه قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم بعد الحرب العالمية الثانية.

فتنتشرى المنشآت والمؤسسات السلع من مورديها بالتقسيط ، وتبيعها على زبائنها بالتقسيط ، كالسيارات والعقارات والآلات وغيرها .

ومما أدى إلى انتشاره أيضاً : معاملات البنوك والمصارف ، حيث يشتري البنك السلعة نقداً ، ويباعها على عمالئه بثمن مؤجل (على أقساط).

حكم بيع التقسيط :

ورد النص بجواز بيع النسيئة ، وهو البيع مع تأجيل الثمن.

روى البخاري (2068) ومسلم (1603) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورتهنه درعاً من حديد.

وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن ، وبيع التقسيط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن ، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً لكل قسط منها أجل معلوم .

ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد ، وثمن مؤجل لآجال متعددة .

وروى البخاري (2168) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسعة أواقٍ في كل عام وقية ...

وهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن على أقساط .

والنصوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن إلا أنه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل .

ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة .

فذهب قلة من العلماء إلى تحريمها ، بحجة أنه ربا .

قالوا : لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا .

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه .

ومن عبارات علماء المذاهب الأربعة في هذا :

المذهب الحنفي : (الثمن قد يزاد لمكان الأجل) بدائع الصنائع 5 / 187 .

المذهب المالكي : (جعل للزمان مقدار من الثمن) بداية المجتهد 2 / 108 .

المذهب الشافعي : (الخمسة نقداً تساوي ستة نسبيّة) الوجيز للغزالى 1 / 85 .

المذهب الحنبلی : (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) فتاوى ابن تيمية 29 / 499 .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، منها :

1- قوله تعالى : (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 .

فالآلية بعمومها تشمل جميع صور البيع ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل .

2- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء/29 .

فالآلية بعمومها أيضاً تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين . فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً .

3- ما رواه البخاري (2086) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمن الستين والثلاثين فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم .

وبيع السلم جائز بالنص والإجماع . وهو شبيه ببيع التقسيط . وذكر العلماء من حكمته أنه ينتفع المشتري برخص الثمن ، والبائع بالمال المعجل ، وهذا دليل على أن للأجل في البيع نصيباً من الثمن . وأن هذا لا يأس به في البيوع . انظر : المغني (6/385)

4- وجرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم . فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع .

سئل الشيخ ابن باز عن حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل فقال :

إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل ، ولم ينزل المسلمين يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها ، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً ، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز ذلك وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ) البقرة/282 .

وهذه المعاملة من المداینات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم ... اهـ فتاوى إسلامية (2/331).

انظر : كتاب "بيع التقسيط" للدكتور رفيق يونس المصري .

والله أعلم .